تمهيد

التعريف بالكتابية

للفقهاء في تحديد المراد بالكتابية المقصودة في هذا الباب ثلاثة أقوال :

الأول : الكتابية : غير المسلمة التي تقر بكتاب سماوي وتؤمن بنبي.

وعلى هذا يتناول مصطلح الكتابية فضلا عن اليهودية والنصرانية من تؤمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم ، وشيث وغيرهم ، وهو قولَ الحنفية .

قال الكمال بن الهمام :"والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، والسامرية من اليهود ، أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث فهم أهل كتاب تحل مناكحتهم عندنا " (١)

الثاني : الكتابية من تؤمن باليهودية والنصرانية والمجوسية .

وهو قول الظاهرية . قال ابن حزم " وجائز للمسلم نكاح الكتابية ، وهي اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية ، بالزواج " (٢)

الثالث : الكتابية هي اليهودية والنصرانية أومن الطوائف المنتسبة إليهما دون غيرهما من أهل الكتب والملل الأخرى .

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال النفراوي المالكي " لأن المراد بالمحصنات في الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية- كمال الدين بن الهمام-٢٢٩/٣ – دار الفكر.

(٢) المحلى بالآثار- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ــ ١٢/٩ – دار الفكر.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الحرائر من اليهود والنصارى " [١].

وقال النووي " والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره"[٢].

ويخرج عن جميع الأقوال السابقة المسلمة فهي وإن كانت تقر بكتاب وهو القرآن الكريم ، وتؤمن بالنبي محمد – صلى الله عليه وسلم – لكنها لا توصف بأنها كتابية بل توصف بأنها مسلمة، أما لقب كتابية فخاص بمن لها كتاب سماوي غير القرآن تقر به ، ونبي غير محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – تؤمن به .

وكذلك يخرج عن الأقوال السابقة من ليس لها كتاب ولا نبي فهذه بالإجماع والأدلة الصحيحة الصريحة يحرم نكاحها مثل : الوثنيات من عابدات الحجر ، والشجر ، والبقر كالهندوس ، ومن لا دين لها من ملاحدة العصر الحديث ، المنتميات للفلسفات والمذاهب الإلحادية المنكرة للأديان كالشيوعية والوجودية ومن على شاكلتهن ، وكذا من ارتدت عن الإسلام ودخلت في اليهودية أو النصرانية فلا تحل لمسلم .

وينحصر الخلاف بين أهل العلم في مسألتين : الأولى : نكاح المجوسية حيث انفرد الظاهرية بجواز نكاحها على اعتبار القول بأن المجوس لهم كتاب ، أو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بمعاملتهم معاملة الكتابيين .

الثانية : نكاح الكتابيات المتمسكات بغير التوراة والإنجيل . وسيأتي تفصيل الكلام عنهما في موضعه في البحث – إن شاء الله – .

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي – ٢/ ١٩ ــ دار الفكر .

(٢) مغنى المحتاج– محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – ٣١٣/٤ــ دار الكتب العلمية .

ما يرد من أوصاف شرعية على الكتابية :

تتداول كتب الفقه بعض الأوصاف التى توصف بها الكتابية أو الكتابيين بصفة عامة غير تسميتهم باليهود أو النصارى ، ولكن على حسب ما يعرض لهم من أحوال تقتضي إضافة هذا الوصف لهم ، أو قد يكون الوصف لازما لهم ، ومن ذلك :

أولا : وصف الكفر

جميع غير المسلمين سواء أكانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم يطلق عليه لفظ كفار ، حيث إن الكفر نقيض الإيمان بالله ورسوله ، والكتابية وإن كان لها دين وتقر بكتاب وتؤمن بنبي لكنها تكفر بنبوة محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – وبدين الإسلام ، فمن هذه الناحية توصف بالكفر ، وقد جاء وصفهم بذلك في أكثر من آية في القرآن الكريم ، منها: قوله تعالى: : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧] ومنها : قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] .

ومنها : قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: ١].

واستحقاقهم لوصف الكفر أيضا بسبب كفرهم بمحمد – صلى الله عليه وسلم – وقد قامت الأدلة على وجوب الإيمان به ، وكفر جاحده .

وذكر ابن منظور في اللسان في مادة (كفر): أن عبد الملك كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر ، فقال : الكفر على وجوه : فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلها آخر ، وكفر بكتاب الله ورسوله ، وكفر بادعاء ولد لله ، وكفر مدعي الإسلام ، وهو: أن يعمل أعمالا بغير ما أنزل الله ، ويسعى في الأرض

فسادا ، ويقتل نفسا محرمة بغير حق ، ثم نحو ذلك من الأعمال كفران: أحدهما: كفر نعمة الله ، والآخر:التكذيب بالله .." (١)

ومع وصف أهل الكتاب بالكفر لكن الإسلام يفرق بينهم وبين الوثنيين ومن في حكمهم في المعاملات المالية ، وفي الأطعمة ، وفي إباحة النكاح بالكتابيات ، وفي عقد الذمة ، وأيضا دعوا في القرآن الكريم بنداء" يا أهل الكتاب "

وقد يرد وجه يمنع من إطلاق وصف الكفر على اليهود أو النصارى ، ويعتبرهم من أهل الإيمان ، استدلالا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٣] حيث لم تذكر الآية الإيمان بمحمد – صلى الله عليه وسلم – وقد سوت الآية في الجزاء بين الذين آمنوا به وبين اليهود والنصارى إذا آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا صالحا .

والجواب على هذا من وجوه :

أولا : أن الإيمان بالنبي محمد – صلى الله عليه وسلم – من أركان الإيمان التي جاء الأمر بها في القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن أدلة ذلك : قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] واليهود والنصارى يفرقون في الإيمان بالرسل ، فينكرون نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – .

ومنه : قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن

---

(١) لسان العرب ١٤٥/٥.

يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾ [النساء: ١٥٠ – ١٥٢] ولذلك فالمسلم الذي لا يؤمن بنبوة موسى ، أو عيسى وغيرهم من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام يكفر ؛ لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة .

ثانيا : إن لم يكن الإيمان بمحمد – صلى الله عليه وسلم – واجبا ولازما لوجود الإيمان فلا فائدة من بعثته ولا من رسالته .

ثالثا : الآية الكريمة المستدل بها لم تثبت صفة الإيمان عمن لم يؤمن بمحمد – صلى الله عليه وسلم – حيث إن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بكافة رسله ومنهم محمد – صلى الله عليه وسلم – وتكذيب أحد من رسله فيه تكذيب لله تعالى: وعدم تصديق بكلامه ووحيه ، ولا يكون مع كل ذلك إيمان ، قال القرطبي " وفي الإيمان بالله واليوم الآخر اندراج الإيمان بالرسل والكتب والبعث " (١).

ثانيا : أهل الذمة

أهل الذمة في اصطلاح الفقهاء : من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين عهدا مؤبدا على أمنهم في أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم نظير التزامهم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام الدنيوية عليهم .(٢)

وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب – اليهود والنصارى – أو من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج القرطبي ــ ٤٣٥/١ ــ دار الشعب القاهرة .

(٢) مطالب أولي النهي– مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ــ ٥٩١/٢ – المكتب الإسلامي.

المجوس ، أو من الوثنيين ومن في حكمهم كما يرى ذلك فريق من أهل العلم .

لكن لا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب ، فقد يكون الفرد كتابيا وليس له عهد وذمة ، كأن يكون محاربا ، أو مستأمنا ، وقد يكون له عهد وليس كتابيا .

ثالثا :أهل الأمان

يطلق هذا المصطلح على من دخلوا بلاد المسلمين من غيرهم على أمان مؤقت من قبل ولي الأمر أو أحد من المسلمين .

ويعرف ابن عرفة الأمان بأنه :"رفع استباحة دم الحربي، ورقه ، وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما " (١).

وأهل الأمان قد يكونون أهل كتاب أو غير أهل كتاب وذلك كمن يدخل بلاد المسلمين بتأشيرة زيارة ، أو عمل ، أو تجارة ، ونحوه .

رابعا : أهل الهدنة

الهدنة : أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة لا يكون فيها تحت حكم الإسلام ويأمن فيها على نفسه وماله (٢).

ويختلف أهل الهدنة عن أهل الذمة وأهل الأمان في أن أهل الهدنة لا يقيمون بموجب العقد في بلاد المسلمين ، كما أن الذي يعقد الهدنة هو ولي الأمر فقط دون غيره من آحاد المسلمين على حسب ما يظهر له من جلب المصالح ودفع المفاسد ، وقد يكون المهادنون كتابيين أو غير كتابيين .

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ــ محمد بن قاسم الرصاع ــ ١٤٣ – المكتبة العلمية .

(٢) شرح حدود ابن عرفة ــ ١٤٤.

خامسا : أهل الحرب

يختلف أهل الحرب عن أهل الذمة وأهل الأمان في أنه لا عهد لهم ولا ميثاق ، وهو وصف يطلق على كل من قاتل المسلمين في دينهم ، وأخرجهم من أرضهم وديارهم سواء أكانوا كتابيين أم غير كتابيين .

وهؤلاء أذن الله – عز وجل – للمسلمين في قتالهم ، ونهى عن مودتهم ، وتوليهم ، والتصالح معهم ماداموا على ذلك، ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٩].

ولا يطلق هذا الوصف إلا على غير المسلمين ، ويكون قتالهم جهادا ، تطبق عليه كافة أحكام الجهاد ، أما ما يحدث بين المسلمين بعضهم البعض من اقتتال فيطلق عليه بغي ، أو اعتداء وظلم، أو حرابة وتسري عليه إما أحكام البغي الواردة في سورة الحجرات ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩-١٠] ، أو أحكام الحرابة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣] أو أحكام دفع العادي والصائل وغير ذلك .

ولا نستطيع القول بأنه في حالة قيام حرب بين دولتين مسلمتين أن الدولة المعتدية نظاما وشعبا يطلق عليها دار حرب بالنسبة للأخرى ، إنما

يكونون بغاة ، أو معتدين يتعامل معهم بما يدفع اعتداءهم فقط دون تجاوز ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٣٩-٤٢].

وقد ذكر ابن عبد البر عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن أهل النهر ، أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة ، فعموا فيها وصموا ، وبغوا علينا ، وقاتلونا فقاتلناهم " (١).

أما أهل الحرب فجهادهم من فرائض الإسلام ، ويتعين الفرض إن سلب هؤلاء أرضا للمسلمين ، أو هتكوا عرضا ، أو فتنوا المسلمين عن دينهم ومعتقداتهم ، ويتعين الجهاد بكل ألوانه وأنواعه من جهاد عسكري ، واقتصادي ، وسياسي ، ولا تحل مودتهم ، ولا تبادل المصالح معهم ، وليس ذلك على من وقع عليهم العدوان فقط بل على كل مسلم في شرق الأرض أو غربها .

مدى الالتزام بهذه المصطلحات في التعامل مع غير المسلمين :

يطرح الكثير من المعاصرين تساؤلا مهمًا في هذه المسألة وهو : هل يجب الالتزام بهذه المصطلحات في التعامل مع غير المسلمين ، فينعتون بالكفرة ، أو بالذميين ، أو المعاهدين أم يجوز تجاوز هذه المصطلحات ؛ لأنها وليدة واقع كانت تعيشه الأمة والعالم ، وقد تغير هذا الواقع كله فلم يعد غير

---

(١) المغني – ٤/٩ .

المسلم إما ذميا أو معاهدا أو حربيا ، ولم يعد المسلمون أمة واحدة تحت راية الخلافة وإنما مجموعة من الدول كل دولة ذات سيادة ، وعلاقتها بالدول الإسلامية لا تختلف كثيرا عن علاقتها بأي دولة غير إسلامية ، وقد استخدم بدلا من كل ذلك أسماء الدول التي ينتمون إليها ، فهذا مصري ، وذاك بريطاني ، وثالث سوداني سواء أكان هذا أو غيره مسلما أو غير مسلم ؟

والجواب على هذا من وجوه :

أولا : هذه الأوصاف أسماء ومصطلحات للتمييز بين أصناف غير المسلمين حسب موقفهم من الإسلام والمسلمين ، وليست أسماء عنصرية أو للتطهير العرقي ، أو لهضم حقوقهم الإنسانية ، ولا يخرج غير المسلمين عن هذه الأوصاف سواء أكانوا أفرادا أم جماعات ودولا ، وقد وردت في السنة واستعملها الصحابة رضوان الله عليهم ، ففي حديث " من آذى ذميا فأنا خصمه " وعند أبي داود " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه "

وحتى لو غيرنا هذه المصطلحات فنحن في حاجة إلى مصطلحات أخرى تصنف مواقف غيرنا منا ، فقد تكون دولا صديقة ، وأخرى عدوة ، وثالثة محايدة مثلا ، وهي نفسها ما توحي به الألفاظ المذكورة ، وحتى في داخل الدول يصنف الأفراد المنتمون لأي دولة حسب معتقداتهم ، ومذهبيتهم السياسية ، فهناك الأرثوذكسي ، والكاثوليكي ، والبروتستانتي ، واليهودي السفارديم ، واليهودي الاشكيناز ، ويهود أوروبا ، ويهود أفريقيا ، وهي في غالبها مصطلحات عنصرية ، والأمر ليس كذلك في المصطلحات الشرعية المصنفة لغيرالمسلمين ، فالمسلم والذمي مواطنون يحملون جنسية الدولة الإسلامية ويتمتعون بكافة الحقوق ويلتزمون بكافة الواجبات سواء بسواء إلا ما له صفة دينية حيث يلتزم كل طرف بدينه ، أما المعاهد ونحوه فهو من يدخل بتأشيرة زيارة أو سياحة أو عمل أو تجارة ، أو لجوء ونحوه .

ثانيا : إن الجماعات والدول في جميع الأعصار تستخدم مصطلحات وأوصاف تطلقها على بعضها البعض فهناك : دول صديقة ، وأخرى : عدوة ، وثالثة : محبة للسلام ، ورابعة : محور الشر ، وخامسة : دول مارقة خارجة على الشرعية الدولية ، وهذه ديمقراطية ، وتلك ديكتاتورية ، وثالثة رجعية .

ويلتزم المجتمع الدولي بما توجبه هذه المصطلحات من قواعد للتعامل مع هذه الدولة أوتلك ، ولم يقل أحد بعدم لزوم هذه المصطلحات .

ثالثا : إن هجر هذه المصطلحات قد يترتب عليه ترك الأحكام الشرعية المناسبة لكل فئة ، فنجد من يقيم علاقات سلمية مع دولة مغتصبة لأرض وبلاد المسلمين وإسقاط وصف أهل الحرب عنهم ، فيسالم حيث يجب العداء ، وربما يعادي حيث يجب السلم .

رابعا : إن تغير الواقع الدولي لا يستلزم تغيير الأحكام الشرعية ، ولا الأوصاف والمصطلحات بغير ضرورة شرعية معتبرة ، فهذا الواقع الدولي لا يتعدى عمره قرابة الثمانين عاما منذ إسقاط الخلافة حتى يومنا هذا ، وهناك محاولات جادة من قبل بعض الدول لتغييره أيضا تحت اسم النظام العالمي الجديد ، والعولمة ونحوها .

ونحن لا نقول بتقديس هذه المصطلحات أو التعبد بها أو أنها من ثوابت الدين التي لا يجوز مخالفتها، ولكن أيضا نقول: بعدم جواز تمييع المصطلحات، والقفز على الأحكام الشرعية المرتبطة بها، أوتغيير المصطلحات الشرعية إلى أخرى وضعية فيها نوع من التحيل والخداع ، وتَنَحٍّ للأحكام الشرعية من تنظيم وضبط العلاقة بغير المسلمين حسب مواقفهم من المسلمين .

خامسا : ليس في هذه المصطلحات ما يعاب عليه ، فهو ليس مصطلحا يحمل إهانة أو ازدراء للشخص أو انتقاصا من حقوقه ، إنما هي مصطلحات

تعبر عن واقع علاقة المسلمين بغيرهم ، فالذمي مثلا: شخص في ذمة المسلمين وعهدهم وأمانهم ، والحربي شخص محارب ، ولم يسم إلا بالاسم الذي يفعل مضمونه .

المعاملة التفضيلية لأهل الكتاب في الإسلام

مع أن الكتابيين امتنعوا عن اعتناق الإسلام ، بل وحارب بعضهم المسلمين حربا شرسة لا تزال مستعرة حتى يومنا هذا ، بل إن حربهم كانت أشد وأنكى من حروب الوثنيين ، ومع أنهم يعرفون الإسلام ونبي الإسلام كمعرفتهم أبناءهم ومع ذلك أصروا على كفرهم وحربهم واستكبروا استكبارا ، ومع ذلك فالإسلام يعاملهم معاملة أفضل من معاملة الوثنيين واللادينيين .

ومن صور المعاملة التفضيلية لهم :

١- عقد الذمة لهم باتفاق أهل العلم إذا قبلوها بشروطها ، وإعطاؤهم الأمان الكامل في معتقداتهم ودمائهم وأموالهم ، وقد عاهد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يهود المدينة ، ونصارى نجران وغيرهم ، وأعطى عمر بن الخطاب عهدا لنصارى بيت المقدس فيما عرف بعهد إيلياء ، أو الوثيقة العمرية ، وعلى مدار التاريخ الإسلامي كله نَعِم غيرُ المسلمين الكتابيون في بلاد الإسلام بما لم ينعموا به في ظل قياداتهم ، وصنيع عمرو بن العاص مع الأقباط شاهد على ذلك بالمقارنة مع ما كان يفعله الرومان بنى عقيدتهم معهم.

٢- إباحة طعامهم وذبائحهم ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] .

٣- إباحة تزوج المسلم الكتابية وليس العكس ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] . مع حرمة

تزوج المسلم المشركة ومن في حكمها، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

وترجع حكمة التفضيل هذه إلى ثلاثة أمور :

١- وجود تقارب في الجملة بين المسلمين وبين أهل الكتاب ، حيث يعتقد الكتابيون بوجود إله خالق ويؤمنون بنبي مرسل وإن أصاب ذلك كله التحريف والتبديل ، لكنهم مع ذلك أقرب من اللادينيين المشركين عبدة الأحجار والمقدسين الأبقار .

وقد عاب القرآن الكريم على نفر من أهل الكتاب وهم اليهود عندما سألهم مشركو مكة عن حقيقة الدين الذي بعث به محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – فأجابوهم بأن ما هم عليه من شرك ووثنية أهدى سبيلا ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١] وعاب عليهم قولهم بأن الله لم ينزل على بشر وحيا ولا كتابا ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [الأنعام:٩١] فقد أدت عداوة هؤلاء للإسلام إلى إنكار مايؤمنون هم به ، والأصل أن يكون المسلمون أقرب إليهم من الوثنيين ، لكنه العناد والصلف .

٢- تقدير الإسلام للشرائع والرسالات السماوية السابقة ، ولذلك لا يصح إيمان المسلم إلا إذا آمن بالرسل والكتب السابقة قبل التحريف والتبديل قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾[البقرة:٢٨٥] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ

أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١٣٦] وقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٥٢] .

٣- الطمع في إسلامهم لوجود جسور من العلاقة بينهم وبين المسلمين؛ ولتقوية ذلك سن الإسلام تشريعات تؤدي إلى تعرف الكتابيين عن قرب على الإسلام وذلك بمخالطة أهله وتوثيق صلاتهم بهم ، فأذن بالأكل من ذبائحهم ، وتزوج نسائهم ، وقبول ضيافتهم ، وعقد الذمة لهم ، إذ ربما يؤثر ما تقدم في إسلامهم ، ولذلك ما أن يرفع غشاء العصبية والهوى والجهل عن الكتابيين ، ويتعرفوا على الإسلام من مصادره الأصلية إلا ويكون دخولهم في الإسلام قريبا مأمولا .